Volume (25), No. (01) - (April)/(2025)

The impact of the legal policy on discretionary punishments -according to the Shafi'is, 'Ghayyath al-Ummam' by Al Juwayni as an example

أثر السياسة الشرعية في التعزيرات عند الشافعية غياث الأمم" للجويني أنموذجاً

رقية القراله
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
drrogayasaed@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: drrogayasaed@yahoo.com

الملخّص

الملخص
يعتبر موضوع أثرالسياسة الشرعية في التعزيرات عند الشافعية من الموضوعات المهمة في عصرنا الحاضر, لما ينطوي تحته من أثر جلي في بيان سلطة ولي الأمر في التعزيرات, وقد قعدت الشريعة الإسلامية لذلك , ويظهر هذا الأمر في النصوص ,والأدلة الشرعية الواردة ,وأقوال الفقهاء , لذا هدف هذا البحث الى بيان الأسس التي قعد لها الإمام الجويني في التعزيرات ,من خلال كتابه غياث الأمم في التياث الظلم ,وصولاً إلى دور السياسة الشرعية في تنفيذ عقوبة التعزير, وقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص المتعلقة بالموضوع , والمنهج التحليلي من خلال تحليل ما تم جمعه من أدلة شرعية ونصوص فقهية ,وقد توصل البحث إلى نتائج كان من بينها أن التعزيرات لا تبلغ الحدود , ويجوز العفو فيها , وتقديرها متروك للإمام , بما تقتضيه المصلحة وليس حسب الأهواء, وكذلك لولي الأمر الحق في التعامل مع أصحاب التهم قبل ارتكابهم لها وتأديبهم , وله الزيادة في الحبس على ماتقتضيه المصلحة العامة بحسب مانصت عليه مقاصد الشريعة الإسلامية وقد كان لكتاب غياث الأمم دور كبير في بيان تلك القواعد والأسس التى راحت تؤطر لدور ولي الأمر في التعزير من خلال تلك القواعد والأسس.

ABSTRACT

Abstract
The topic of the impact of the legal policy on ta'zir is considered one of the topics according to the Shafi'is The task in our present era, because of the clear impact it entails in clarifying the authority of the ruler In ta'zirat, Islamic law has stipulated that, and this matter appears in the texts, the legal evidence contained, and the sayings of jurists, so the aim of this research is to explain the foundations that... Imam Al-Juwayni spoke to her about ta'zeerat, through his book, Relief of Nations in the Time of Injustice, leading to the role of Sharia policy in implementing ta'zir punishment, which was adopted in the research On the inductive approach in tracking texts related to the topic, and the analytical approach from Through the analysis of the collected legal evidence and jurisprudential texts, the research reached results Among them was that ta'zir punishments do not reach limits, they are permissible to be pardoned, and their assessment is left to the imam, as required by the interest and not according to whims, and likewise the guardian has the right to deal with Those accused before committing the crime and disciplining them, and he may increase the imprisonment as required by the interest The public, according to what was stipulated in the objectives of Islamic law, and the book, Relief of Nations, had a role Great in clarifying those rules and foundations that began to frame the role of the guardian in ta'zir from Through those rules and foundations.

Article history:

Submission Date: 16/03/2024

Reviewing Date: 17/06/2024

Revision Date: 13/01/2025

Acceptance Date: 19/11/2024

Publishing Date: 20/01/2025

DOI:

Keywords:

Keywords: (Sharia policy, discretion)

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

القراله,ر. (2025). The impact of legal policy on discretionary punishments according to the Shafi'is, 'Ghayyath al-Ummam' by Al-Juwayni as an example. Jersah for Research and Studies 25 (01)..

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

Vol. 25, No. 1, pp. x-x | January 2025

DOI: https://doi.org/10.9622/jrs.v25i01

أثر السياسة الشرعية في التعزيرات عند الشافعية: غياث الأمم" للجويني أنموذجاً

THE IMPACT OF THE LEGAL POLICY ON DISCRETIONARY PUNISHMENTS ACCORDING TO THE SHAFI'IS: GHAYYATH AL-UMMAM BY AL-JUWAYNI AS AN EXAMPLE

رقيه سعيد سلامه القرالـه، [i] علاء عزام أبو هنود، [i] بسام محمد قاسم عمر [i]*
[i] جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

*(Corresponding author) e-mail: drrogayasaed@yahoo.com

Article history:
Submission date: **16 March 2024**
Received in revised form: **12 May 2024**
Acceptance date: **22 May 2024**
Available online: **21 January 2025**

Keywords:
Sharia policy, discretion

Funding:

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as
القرالـه ر. (2025). أثر السياسة الشرعية في التعزيرات عند الشافعية غياث الأمم" للجويني أنموذجاً. مجلة جرش للبحوث والدراسات، 25(01).
https://doi.org/10.9622/jrs.v25i01.46

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

ABSTRACT

The topic of the impact of the legal policy on ta'zir is considered one of the topics according to the Shafi'is The task in our present era, because of the clear impact it entails in clarifying the authority of the ruler In ta'zirat, Islamic law has stipulated that, and this matter appears in the texts, the legal evidence contained, and the sayings of jurists, so the aim of this research is to explain the foundations that... Imam Al-Juwayni spoke to her about ta'zeerat, through his book, Relief of Nations in the Time of Injustice, leading to the role of Sharia policy in implementing ta'zir punishment, which was adopted in the research On the inductive approach in tracking texts related to the topic, and the analytical approach from Through the analysis of the collected legal evidence and jurisprudential texts, the research reached results Among them was that ta'zir punishments do not reach limits, they are permissible to be pardoned, and their assessment is left to the imam, as required by the interest and not according to whims, and likewise the guardian has the right to deal with Those accused before committing the crime and disciplining them, and he may increase the imprisonment as required by the interest The public, according to what was stipulated in the objectives of Islamic law, and the book, Relief of Nations, had a role Great in clarifying those rules and foundations that began to frame the role of the guardian in ta'zir from Through those rules and foundations.

ملخص البحث

يعتبر موضوع أثرالسياسة الشرعية في التعزيرات عند الشافعية من الموضوعات المهمة في عصرنا الحاضر، لما ينطوي تحته من أثر جلي في بيان سلطة ولي الأمر في التعزيرات، وقد قعدت الشريعة الإسلامية لذلك ، ويظهر هذا الأمر في النصوص ،والأدلة الشرعية الواردة ،وأقوال الفقهاء ، لذا هدف هذا البحث إلى بيان الأسس التي قعد لها الإمام الجويني في التعزيرات ، من خلال كتابه غياث الأمم في التياث الظلم ، وصولاً إلى دور السياسة الشرعية في تنفيذ عقوبة التعزير، وقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص المتعلقة بالموضوع ، والمنهج التحليلي من خلال تحليل ما تم جمعه من أدلة شرعية ونصوص فقهية ،وقد توصل البحث إلى نتائج كان من بينها أن التعزيرات لا تبلغ الحدود ، ويجوز العفو فيها ، وتقديرها متروك للإمام ، بما تقتضيه المصلحة وليس حسب الأهواء، وكذلك لولي الأمر الحق في التعامل مع أصحاب التهم قبل ارتكابهم لها وتأديبهم ، وله الزيادة في الحبس على ماتقتضيه المصلحة العامة بحسب مانصت عليه مقاصد الشريعة الإسلامية وقد كان لكتاب غياث الأمم دور كبير في بيان تلك القواعد والأسس التى راحت تؤطر لدور ولي الأمر في التعزير من خلال تلك القواعد والأسس.

الكلمات المفتاحية : السياسة الشرعية ،التعزير

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بذاته وعظمته والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق منظومة الأمن المجتمعي من خلال تطبيق الحدود والتعزيرات سيما وأن الجرائم تتطور وتتجدد وكان لابد أن يكون هناك عقوبات بحق الجرائم التي لم يرد نص بخصوصها،وكان لولي الأمر الدور الأكبر في إيقاعها وحيث أن دور ولي الأمر في تحقيق منظومة الأمن لا بد أن يكون له مستند شرعي بحيث يكون هذا الحاكم غير مستبدً برأيه مستنداً إلى ما يؤيد فعله من تحقيق المصلحة المرتجاة ، من هنا كان للسياسة الشرعية في موضوع التعزيرات أثر بالغ في تحقيق الأمن المجتمعي ولا شك أن تطبيق التعزيرات من قبل الحاكم يجعل المسلم يسير في حياته بأمان واستقرار ممايؤدي به إلى القيام بواجباته على أكمل وجه على الصعيدين الدنيوي والأخروي ،قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ (إبراهيم :35) ، لذا كان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على الأسس والقواعد التي يسير عليها الحاكم في تنفيذه للتعزيرات من خلال كتاب الجويني غياث الأمم في التياث الظلم

مشكلة البحث : وتكمن مشكلة البحث في

1- عدم وجود رؤية متميزة لأثر السياسة الشرعية في التعزيرات عند الشافعية بالإعتماد على ماجاء من قواعد في كتاب الغياثي للجويني .

2- الندرة في وجود دراسة متخصصة بالفقه الشافعي تغطي جميع جوانب موضوع البحث

أسئلة البحث: يحاول هذا البحث الإجابة على السؤال الرئيسي –ما أثر السياسة الشرعية في التعزيرات عند الشافعية من خلال ما جاء في كتاب الغياثي.؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية :

1- ما مفهوم السياسة الشرعية و التعزير

2-ما الأسس التي قعد لها الإمام الجويني في التعزيرات من خلال كتابه غياث الأمم؟

3- ما دور السياسة الشرعية في تطبيق عقوبة التعزير ؟

أهداف البحث :

1-بيان مفهوم السياسة الشرعية والتعزير

2- بيان الأسس التي قعد لها الإمام الجويني في التعزيرات من خلال كتابه غياث الأمم

3 -بيان دور السياسة الشرعية في تطبيق عقوبة التعزير.

أهمية البحث : وتبرز أهمية موضوع البحث في الحاجة لإبراز أثر السياسة الشرعية في التعزيرات عند الشافعية من خلال إبراز القواعد المتعلقة بالتعزير وسياسة ولي الأمر في التعزير بما يحقق المصلحة للفرد والمجتمع .

منهجية البحث : اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص المتعلقة في السياسة الشرعية فيما يتعلق بالتعزيرات عند الشافعية من خلال كتاب غياث الأمم مستعرضاً أقوال الفقهاء المعتبرة والنصوص الواردة في هذا الموضوع والأدلة في ذلك ، وكذلك اعتمد البحث على المنهج التحليلي حيث يقوم على تحليل ما تم جمعه من أدلة وآراء شرعية .

الدراسات السابقة:

1-تنظيم السياسة للدولة الإسلامية عند إمام الحرمين من خلال كتابه غياث الأمم في التياث الظلم دراسة تحليلية تطبيقية،إعداد:محمد العطاس،رسالة ماجستي،جامعة شريف هدية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا،1440هـ/2019م،وبحثت الرسالة في السياسة الشرعية وتنظيمها عند إمام الحرمين دون التعرّض للتعزيرات وأثر السياسة الشرعية عليها.

2- فقه السياسة الشرعية الجويني أنموذجا، اعداد: عمر أنور الزبداني، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب. 1432هـ/2011م. وجاءت الرسالة عامة في قضايا السياسة الشرعية على العموم ونظام الحكم وبناء الدولة ولم تتعرض لقضايا التعزيرات إلا في بعض المسائل على سبيل الذكر لا الحصر.

3- المصلحة عند الجويني دراسة تطبيقية من كتاب (الغياثي)، اعداد: راشد سعد راشد الهاجري، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج 26/ ع 84، 1432هـ/2011م، ص199- 252. وجاء البحث مختصرا في الحديث عن التعزير بالحبس والتعزير بالمال فقط ولم يشمل جميع مسائل التعزيرات التي أوردها الإمام الجويني في كتابه الغياثي.

4-سلطة ولي الأمر في التعزير وضوابطها عند الإمام الجويني دراسة فقهية مقارنة، اعداد: عبد الحميد هزاع فاضل الغليلات، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية،2008م. وجاءت الرسالة دراسة فقهية مقارنة ولم تقتصر على مذهب الشافعية وعند الحديث عن ضوابط التعزيرات جاءت عامة ولم تخصص لضوابط التعزيرات عند الإمام الجويني كما جاء في عنوانها، وتم التعويل على مصادر معاصرة في كثير من القضايا وفي كثير من المسائل لم يتعرض لقول الإمام الجويني أو مناقشته وفي مسألة الزيادة في التعزيرات تم تحميل قول الإمام الجويني ما لا يحتمل كما سيأتي بيانه.

5- الفكر السياسي عند الإمام الجويني، دراسة فقهية مقارنة، اعداد: رائف محمد عبد العزيز انعيم، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية 1997م. وجاءت الرسالة في قضايا السياسية الشرعية على العموم ولم تتعرض لمسائل التعزيرات إلا على سبيل الذكر لبعضها واكتفى الباحث بنقاش مسألة واحدة وهي مقدار التعزيرات.

حدود البحث : تناول هذا البحث أثر السياسة الشرعية في التعزيرات عند الشافعية من خلال كتاب غياث الأمم ، وبيان المقصود بالمصطلحات ذات الصلة ، والأسس التي قعد لها الإمام الجويني للتعزير وتطبيقه ،من خلال نصوص الفقهاء و ذكر الأدلة الشرعية والتفصيل فيها، وقد تطرق البحث إلى دور ولي الأمر في تطبيق عقوبة التعزيرمراعياً في ذلك تحقيق المصلحة.

هيكلية البحث: اشتمل البحث على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول :مفهوم السياسة الشرعية، التعزير

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الجويني وكتابه غياث الأمم

المبحث الثالث: السياسة الشرعية وقيودها في التعزيرات عند الإمام الجويني

المبحث الأول :مفهوم السياسة الشرعية والتعزير

المطلب الأول :تعريف السياسة الشرعية

الفرع الأول :السياسة الشرعية لغة

السياسة الشرعية مصطلحٌ مركب من كلمتين، فالكلمة الأولى وهي: السياسة مأخوذةٌ من السَّوْس وفِعلُها ساسَ يسوس فهو سائِس، والسوس الرياسة،وساس الأمر سياسة أي قام به [1]، ومنه قول الحطيئة: فقد سوست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين[2]. والسُّوس-بالضّم-يعني الطّبع، فيُقال فلان سُوسه الكرم، أي خلُقه وطبعه الكرم [3] .

أما الشّرعية فمأخوذة من مصدر شّرع، وللشّرع عند العرب معانٍ عديدة منها: مورد الماء، وما شرع من الدين والطريق الأعظم والنافذ [4].

من خلال ما تقدم ذكره يمكن أن تُعرّف السياسة الشرعية لغةً: بأنها قيام ولي الأمر بتدبير الشؤون بحسب المصلحة ووفق مقتضى الشرع ونهجه .

الفرع الثاني : السياسة الشرعية اصطلاحاً: استخدم الفقهاء لفظ السياسة ويَعنُون بها السياسة الشرعية، وقد يصفونها ويقرنونها في كتبهم بالشرعية، وذلك لاشتراك المعنى الاصطلاحي عندهم مع المعنى اللغوي بأنّه قيام السّلطان بتدبير شؤون الدّولة بحسب المصلحة، ومن الأمثلة على هذه التعريفات عند الفقهاء:

ما أشار إليه ابن نجيم الحنفي بقوله: هي ما يفعله الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يقم على فعله دليل جزئي[5].

وأما ابن فرحون المالكي فقد أشار إلى أن السياسة الشرعية: إخراج الحق من الظالم ودفع المظالم وردع أهل الفساد من خلال الشريعة ومقاصدها[6]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت- دار صادر، الطبعة الثالثة: 1414 هـ، الجزء6 الصفحة108 .و الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)**القاموس المحيط** تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ج1 ص551

[2] الحطيئة، جرول بن أوس بن مالك بن جؤبة بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس، **ديوان الحطيئة**، ط/ مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 4، 1418هـ/ 1997م، ص101.

[3] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، ج3 ص119

[4] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ / 1987 م، ج3، ص 1236.

[5] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ)**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ، ج5، ص11

[6] ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، تحقيق: عثمان ضميرية، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط الأولى، (دمشق: دار القلم، 1437هـ/2016م)، ج3، ص7.

وأشار الإمام الماوردي[7] إلى مفهوم السياسة الشرعية بأنّها: الأحكام التي تتعلق بولاة الأمور في تدبير شؤن رعيتهم[8].

وأشار البجيرمي إلى تعريفٌ للسياسة الشرعية بأنها: إصلاح أمور الرعية والقيام على تدبير شؤونهم.[9] أمّا ابن عقيل الحنبلي[10] فقد أشار إلى مفهوم السياسة الشرعية بأنها ما يقرب الناس إلى الإصلاح والبعد عن الفساد وإن لم يقم دليل شرعي على ذلك[11].

ومن المعاصرين أشار عبد الوهاب خلاف بأن السياسة الشرعية : تدبير شؤون العامة بما يحقق المصالح ويدفع المضار دون تجاوز حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن خالفت الأئمة المجتهدين. [12].

ومن خلال عرض التعريفات السابقة، يمكن الوصول إلى تعريف يجمع كل ما ذكر وهو: ما يصدر عن الحاكم من أحكام تتعلق بالمصلحة وإن لم يرد فيها نص مع مراعاة عدم مخالفة الشريعة ومقاصدها[13].

وسبب اختياري لهذا التعريف أنّ هذا التعريف بيّن المتولّي والقائم بالسياسة الشرعية بأنّه الإمام،وضبط الأحكام الصادرة عنه بالمصلحة وبعدم مخالفتها للشريع ومقاصدها.

تنبيه: أطلق الشافعية لفظ "المصلحة" وأردوا به السياسية الشرعية ومن ذلك ما جاء عند العمراني: أن للحاكم الحرية في التعزير أو عدمه بما يحقق المصلحة [14]. ويقصد بالمصلحة هنا السياسة الشرعية.

---

[7] علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه الشافعيين، له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، ومن تصانيفه الحاوي والإقناع وأدب الدين والدنيا، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، **طبقات الشافعية** تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى 1407 هـ، ج1 ص231 .

[8] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(المتوفى: 450هـ)، **الأحكام السلطانية** ة ط:دار الحديث، القاهر (د ت)، ص 13.

[9] البُجيرميّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، مطبعة الحلبي1369هـ - 1950م، ج2 ص178.

[10] شيخ الحنابلة الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري الحنبلي، المتكلم صاحب التصانيف، توفي513 هـ، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405 هـ / 1985 م، ج19 ص447

[11] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **بدائع الفوائد**، بيروت -دار الكتاب العربي، (د ت) ج3 ص152

[12] خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، ط، دار القلم، الكويت، 1408هـ/ 1988م، ص 20.

[13] العتيبي، سعد بن مطر المرشدي، **فقه المتغيرات**، ط: دار الهدي المحمدي مصر و دار الفضيلة السعودية، ط: الأولى: 1430هـ/2009م ج1، ص35.

[14] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، **البيان في مذهب** الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، جدة ، السعودية، الأولى، 1421 هـ- 2000 م، ج13، ص 81.

وجاء في روضة الطالبين جواز العفو في التعزير إن رأى في ذلك تحقيقًا للمصلحة، ولا شك أن مقدار التعزير وما يقع به جنس التعزير متروك إلى رأي ولي الأمر.[15] والمقصود بالمصلحة هنا السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف التعزير

الفرع الأول: التعزير لغة:

يطلق التعزير في اللغة على معان عديدة منها: التعظيم، والتوقير، والتأديب والضرب دون الحد.[16]

الفرع الثاني: التعزير اصطلاحاً:

تباينت أقوال الفقهاء في ذكر مفهوم التعزير وفيما يأتي ذكر لها:

أشار الشافعية إلى أن التّعزير هو: التّأديب على ذنب ليس فيه حدّ[17] وزاد بعضهم ليس فيه كفارة[18] .

- وأشار الحنابلة إلى أن التعزير هو: عقوبة مشرعة على جناية لا حد فيها[19] .

ومن خلال ما تقدم يمكن أن يُعرف التعزير شرعًا بأنه: عقوبة من الحاكم غير مقدرة شرعًا تجب تأديبًا أو مقابل معصية ليس فيها حدّ ولا كفّارة في الأغلب والأعم.

---

(15) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، 1412هـ / 1991م ، ج12، ص176.

(16) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص207 .

(17) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود بيروت - دار الكتب العلمية، ط1 :1419 هـ -1999 م، ج16 ص319

(18) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم دار الكتب العلمية، ط1: 2009 م، ج17 ص434 . و الشربيني، شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الش ربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** بيروت- دار الفكر، ج4 ص191

(19) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، ط: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج9، ص 176.

لأن التعزير منوط بالحاكم يجتهد فيه في كل معصية لم يرد فيها من الشارع حدّ ولا كفارة غالباً،وقولنا غالبا لأن للحاكم عند المصلحة أن يعزر إضافة إلى الحد او الكفارة المقدّرة من الشارع.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الجويني وكتابه غياث الأمم:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني

يعد الإمام الجويني من أبرز علماء المذهب الشافعي؛ ويتضح ذلك من خلال مساهمته في نشر المذهب وتدريسه والذبّ عنه فيما سطره من مؤلفات ومناظرات وغيرها وفيما يأتي تعريف موجز لسيرته.

اسمه ونسبه: اتفق النساب وعلماء التراجم في ذكر اسمه على الحد الآتي: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني[20].وأما الاختلاف في ذكر اسمه فهو على النحو الآتي:

هنالك من ذكره اسمه فقال: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيُّوية الجويني [21].وهنالك من ذكره فقال:" عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوية الجويني"[22] . وهذا الذي ذكره السبكي بخلاف ما ذكره عند ترجمته لوالد الإمام الجويني، حيث جاءت متفقة مع باقي من ذكر اسمه حيث قال: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني، وهذا دليل على خطأ النسبة التي ذكرها السبكي في ترجمة الإمام الجويني حيث أسقط منها بعد جده الأول" عبد الله بن يوسف" وذكر جدًا آخر وهو" عبد الله بن حيوية. فهذا ما ذكر في اسمه سواء ما اتفق عليه أو اختلف فيه مع بيان الوجه الصحيح في نسبته كما تقدم ذكره.

---

[20] الباخرزي، أبو الحسن الحسن علي بن الحسن بن علي، **دمية القصر وعصرة أهل العصر**، ط: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ، ج1، ص532. والسمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الأولى، 1382 هـ / 1962 م، ج3 ص430. وابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عساكر الدمشقي، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة، 1404ه، ص278. وابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط:الأولى، 1412 هـ - 1992، ج16 ص244. وابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني، **الكامل في التاريخ للعلامة** ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417هـ / 1997م، ج8، ص31.

[21] ابن النجار، أبو عبدالله محمد بن محمود بن الحسن، **ذيل تاريخ بغداد** ، تحقيق شرف الدين أحمد، طبعة دائرة المعارف العثمانية الأولى، الهند 1398هـ/ 1978م، ج1 ص85. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: بشار عواد، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 2003م، ج 10، ص424. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، **والبداية والنهاية في التاريخ** تحقيق د/ عبدالله التركي، طبعة دار هجر الأولى 1419هـ/ 1998م، مصر ج16، ص95.

[22] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413هـ، ج5 ص165.

أما نسبته: نسب الإمام الجويني إلى أكثر من نسبة ومنها:

- الجويني: نسبة إلى جوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، ولد والده فيها، وهي مشتملة على قرى مجتمعة، وكان يقال لها كويان فعربت إلى جوين، وهي متصلة بحدود بيهق [23] .
- النيسابوري: هي من أجمل مدن خراسان، وأجمعها للخيرات، وسبب تسميتها: نيسابور أن سابور ذا الأكتاف أحد ملوك الفرس لما وصل إليها أعجب بها وقال إنما تصلح أن تكون مدينة وأمر بإنشائها. ونسب إليها الإمام الجويني لأنه عاش فيها فترة من الزمن [24] .

كنيته وألقابه:

يكنى الإمام الجويني بأبي المعالي، وهي كنية تدل على علو كعبه ومكانته العلمية[25] .

ومن ألقابه: إمام الحرمين لمجاورته الحرم المكي والمدني وتدريسه فيهما[26]، ولقب بفخر الإسلام[27] ، وضياء الدين[28]. وهي ألقاب تدل على مكانته وعلو قدره ومنزلته.

مولده: ولد في بداية سنة تسع عشره وأربع مئة للهجرة في مدينة نيسابور في خرسان[29]

---

[23] الجزري،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، **اللباب في تهذيب الأنساب**، ط: دار صادر بيروت،1400هـ - 1980م، ج1، ص315. و ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**،دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995 م، ج2، ص 193. وهي اليوم في إيران.

[24] ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الشافعي (المتوفى: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، بيروت- دار صادر، (د ت) ج1 ص80.

[25] ابن قاضي شهبة، ، **طبقات الشافعية**، ج1، ص255. والشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، وحققه: احسان عباس، ط: دار الرائد العربي، بيروت، ط: الأولى 1970م، ص17.

[26] السمعاني، **الأنساب**، ج3 ص430. وابن النجار، **ذيل تاريخ بغداد**،ج1، ص 85

[27]وابن عساكر، ، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، ص278

[28] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط: مطبعة حكومة الكويت 1984، ج3، ص 293. وابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط: دار الكتب العلمية(دت)،ج3،ص 357.

[29] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص 468.

نشأته: نشأ في أسرة توارثت العلم عن بعضها البعض، فوالده وجده كانا من علماء الشافعية، وعمّه علي ابن يوسف أبو الحسن الجويني كان فقيهاً عالماً صوفيّاً معروفاً بشيخ الحجاز، لكنّ الدور الأبرز في تفقّه الإمام وبنائه العلمي يعود إلى والده ، فلم يزل الإمام ملازماً لوالده يتفقّه عليه، وينهل منه علوم اللغة، والأصول، وغيرها وعلى رأسها حفظ القرآن العظيم، حتى صار أهلاً بعد وفاة والده الإمام أبو محمّد الجويني وخلفه في التدريس، ورزقه الله تعالى من الاستعداد الفطري والسّعة في اللغة والعبارة ما جعله يُلقي الدروس بلا تلعثم ولو بكلمة واحدة. [30]

شيوخه: يعد الإمام أبو محمّد الجويني–الوالد–على رأس الشيوخ والعلماء الذين تلقّى على أيديهم الإمام الجويني علمه، وكان له الدور الأهم في شخصيّة الإمام الجويني الفقهيّة، مثلما كان لعمّه أبي الحسن الجويني الدور الأساسي في زرع بذرة التّصوف لدى الإمام، لكن وكما غالب أئمّة الهدى والعلم، فقد تربّى الإمام على أيدي الكثير من المشايخ والعلماء وفي مُختلف العلوم، ومنهم على سبيل الذكر لا الحصر:

* أبو القاسم الفُوراني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُوراني المروزي، كان رئيس وسيّد وشيخ فقهاء الشّافعية ومن أهمّ أعلام المذهب الشّافعي.[31]

*أبو بكر البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري الخُسرَوجِردي، الحافظ الكبير الفقيه الأصولي[32].

*أبو نعيم الأصبهاني،أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، وهو من أعلام الحديث [33].

تلاميذه :ترك الإمام الجويني إرثاً علميّاً ضخماً ظهر من خلال تلاميذه الأئمّة الذين تخرّجوا على يديه وأنفقوا من هذا الإرث، ونفع الله بهم البلاد والعباد وبارك في علمهم إلى يومنا هذا، وعلى رأس هؤلاء الأئمّة:

*الغزالي: حُجة الإسلام الإمام البحر محمد الطوسي أبو حامد الغزالي [34] .

---

[30] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3 ص167، ابن الجوزي، **المنتظم**،ج16، ص245.
[31] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج16، ص 20. والسمعاني، **الأنساب**، ج4، ص 405.
[32] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج19، ص 503
[33] السبكي، **طبقات الشافعية**، ج4 ص18
[34] ابن عساكر،أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **تاريخ دمشق**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ط: دار الفكر، بيروت، 1995م، ج55، ص200. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج1،ص293.

*إلكيا الهراسي: شمس الإسلام علي بن محمد أبو الحسن إلكيا الهراسي [35].

* أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي[36] .

وفاته: مثلما عانى الإمام في بداية حياته من الفتن والسّجن والتّشريد، فقد ابتُلِيَ كذلك في نهاية عمره بالمرض الشّديد، فإنّ الرّجل يُبتلى على قدر إيمانه وصلابة دينه، وانتهى مرضه بلقاء ربه–رحمه الله–في عِشاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة في بُشتَنِقان، [37]ونُقِل إلى نيسابور ليلتها ودُفِن فيها، ودخل العامة فضلاً عن طلبة العلم في حالة حِداد على موته، فأغلق التّجار أسواقهم، وكسر تلاميذه الذين كانوا يحضرون مجلسه منبَرَه، وقيلت فيه المراثي والأشعار، رحمه الله رحمة واسعة وأجزل مثوبته.[38]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب غياث الأمم

حظي كتاب الإمام الجويني غياث الأمم باهتمام العلماء قديما وحديثًا فأثنوا عليه وتأثروا بما جاء في آراء ونقاشات فريدة[39]، وفيما يأتي تعريف موجز به:

سبب تصنيف الكتاب: كان للبيئة التي عاش فيها الإمام الجويني منذ نعومة أظفاره، والحال السياسي والتّاريخي المضطرب دينياً ودنيوياً، وتفكّك وتصدّع الدولة الإسلامية الأثر الكبير في تصنيفه لكتابه الغياثي[40]، بل إن تفتُّت الدولة الإسلامية قد امتدّ شرقاً وغرباً، وصار التّطاول على الإمام والخليفة والعلماء ورجال الدِّين لدرجةِ قَتْلِهم، أمراً عاديّاً منتشراً، فمثلما أن خراسان قد رَفدت

(35) ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري**، ص288. السبكي، طبقات الشافعية، ح7، ص 222.
(36) ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ،ج 1، ص96- ص97. والسمعاني، **الأنساب**،ج2، ص411.
(37) قرية من قرى نيسابور وأحد متنزهاتها، نُقل إليها الجويني عندما اشتدّ عليه المرض للاستشفاء. ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي، ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج1 ص426
(38) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج1 ص256. وابن كثير، **البداية والنهاية**،ج16، ص96
(39) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **طبقات الشافعيين** تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ط: مكتبة الثقافة الدينية،1413 هـ - 1993 م، ص467. والزبداني، عمر أنور، **السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها**، ط: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط: الأولى 1432هـ/ 2011م، ص 461- 499.
(40) الزحيلي، محمّد مصطفى الزحيلي، **الإمام الجويني-سلسلة أعلام المسلمين-**، ط: دار القلم، دمشق/ بيروت ط2: 1412 هـ-1992 م، ص15

الأمة بكثير من العلماء، فقد خرج منها الكثير من الفتن، خاصّة مع انتشار الفكر الرافضيّ والتّعصّب المذهبيّ، وانتشار فكر المعطّلة ومجالس السّخرية والاستهزاء بالدِّين المؤدّي إلى الإلحاد [41].

فبسبب هذا الواقع الذي عاينه الإمام الجويني، مع الخوف من سوء المآل والخوف من الغد المجهول والفكر والهمّ على الأمة والخلافة والإمامة، وافتراضه وصول الحال إلى عدم وجود إمام تتوفر فيه شروط الإمامة، بل إلى عدم وجود علماء مُجتهدين في الأمّة تتوفّر فيهم آلة الاجتهاد وشروط المجتهد، فقد صنّف هذا الكتاب.

بل صرح الإمام الجويني أن غرضه من الكتاب: بيان أحكام الله عند غياب العلماء، وتوضيح ما يتعلق بالعباد عند غياب أهل الإفتاء من طبقة المجتهدين.

فكأن الإمام الجويني أراد أن يقول: عندما يشكل على المسلمين أمرٌ في السياسة، وتأتي الفتن فيختلط الحق عليهم يجب عليهم الرجوع إلى العلماء الراسخين في العلم؛ لإرشادهم؛ فهم الأعلم بالفتن والتعامل معها على أرض الواقع[42].

وبناء على ما تقدم تضمن الكتاب العناوين الرئيسية الآتية:

1- الإمامة وما يتعلق بها.

2- خلو الزمان من الأئمة وولاة الأمة.

3- تقدير غياب حملة الشرعية والعلماء المجتهدين.

مميزات الكتاب:

تميّز الكتاب بالجديّة والابتكار وعدم تقليد أو نقل أقوالِ السابقين مجردة، إذ اعتبر الإمام الجويني ذلك تكريراً لا فائدة منه، كما تميّز الكتاب بعرض المسائل بطريقة الحوار بأسلوب مقنع واضح، وظهر جليًا في الكتاب أسلوب القوة في الحجّة ،والعِلل والأدلّة العقليّة، وتعرض الكتاب لآراء المخالفين وفندها. وتميز الكتاب بلغة عربية جزلة تحتم إعادة القراءة مرارا لفهم عباراته أحيانًا، كما أن أهم ما

[41] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)**غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين ط2: 1401هـ/ 2001م، ص382 .

[42] العبدة، محمد، **الاستبصار عند الفتن**، بحث محكم، مجلة البيان، العدد 34، شوال 1411هـ/ 4-1991م، ص24

يميز الكتاب تناوله لمسائل لم يتعرض لها من سبقه وخاصة مسائل الفقه الافتراضي؛ فهو لم يشرح متن سبقه، ولم يختصر كتاب مطولًا، ولم يقيد نفسه بعبارات سابقيه، فجاء كتابه مستقلًا بث فيه خلاصة علمه وفهمه في قضايا الإمامة والسياسة الشرعية مراعيًا في ذلك مقاصد الشرعية وخاصة أن هذا الكتاب هو آخر ما دونه وكتبه[43].

المبحث الثالث: السياسة الشرعية وقيودها في التعزيرات عند الإمام الجويني

تمهيد:

احتلت السياسة الشرعية دورا بارزًا في كتاب الإمام الجويني" الغياثي" وظهر ذلك جليًا من خلال القيود التي وضح من خلالها الإمام دور السياسة الشرعية في التعزيرات وقد أطر لها عددًا من القيود كما سيأتي بيانه. والمتتبع إلى كلام الإمام الجويني في التعزيرات يلحظ جليًا أنه أراد أن ينبه على جملة أمور قد يغفل عنها في هذا الباب الدقيق من أبواب الفقه أو تُطبق على غير وجه، فهو لم يخالف العلماء في المنظور العام للتعزيرات، وأنها تقسم على قسمين حق للأدمي يسقط بحقه، وحق لله ثابت لا يسقط، وإنما جاءت قيوده وتنبيهاته ضمن المسائل التي وظفت السياسة الشرعية في غير مكانها، أو طبق التعزير فيها على غير الوجه الذي شرع من أجله، وكان حريصًا على ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين التعزيرات والحدود، ويمكن جمع هذه التنبيهات ضمن المباحث الآتية:

المطلب الأول: الأسس التي قعد لها الإمام الجويني في التعزيرات:

المسألة الأولى: التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود.

(43) الديب الجويني، عبد العظيم ، مقدمة تحقيق **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص96- ص117. والخطيب، عمار كامل، **قواعد في السياسة الشرعية عند الإمام الجويني في كتابه غياث الأمم**، بحث محكم منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، بغداد 1431ه/ 2010م، ص16- 20.

نص الإمام الجويني: على أن الإمام غير ملزم بإقامة التعزيرات بخلاف الحدود فإنه ملزم بإقامتها. مشيرًا في ذلك إلى رأي الإمام الشافعي في أن التعزير لا يتحتم تحتم الحدود؛ لأن الحد لا بد من إقامته بخلاف التعزيرات فإن الإمام مخير بين إقامتها أو العفو فيها[44].

هذا ما نص عليه الإمام الجويني فما أقوال السادة الشافعية في هذه المسألة؟

أولا: أقوال الشافعية في حكم إقامة التعزير:

نص الإمام الشافعي: على جواز ترك الإمام التعزير على اعتبار أنه أدبٌ لا حدٌ من حدود الله ولا يأثم الإمام بتركه [45].

وفي هذا ترك الصلاحية للإمام ليختار ما هو مناسب من إقامة التعزير أو عدم اقامته.

وأشار الماوردي لحكم التعزير قائلًا: إن التعزير مباحٌ وهو وليس بواجب [46] . وعليه إذا ترك الإمام التعزير فإنه لا يترك واجبًا.

وقد خصص الشيرازي: جواز ترك التعزير من قبل السلطان في حال لم يتعلق به حق لآدمي [47] . وذلك على اعتبار أن حقوق العباد لا بد فيها من المسامحة ليتم العفو.

وأشار الروياني: إلى أن الضمان في التعزير يقع عند الشافعية في حال موت شخص بالتعزير وهذا مبني على أن التعزير لا يجب [48].

فلو كان واجباً لا ضمان عند إقامته.

---

[44] الجويني، **الغياثي**، ص351- 352.

[45] الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، ط: المعرفية، بيروت، 1410هـ/1990م،ج6،ص 187.

[46] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7،ص 435.

[47] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط: دار الكتب العلمية، بيروت(دت) ج3،ص 374.

[48] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2009 م ، ج7،ص 200.

ونقل العمراني أقول المذهب ومنها: قول الشيخِ أبي حامد الغزالي: إن التَّعزِير ليس بواجبٍ والإمام مخير إن شاء فعل وإن شاء ترك دون تفريق بين تعلق الحق بآدمي أو عدم تعلقه [49].

وفي هذا صلاحية مطلقة لولي الأمر في إقامة التعزير أو عدم إقامته، في كل الأحوال والظروف.

وجاء عند ابن حجر الهيتمي: جواز العفو في التعزيرات للإمام، مع التفريق بين ما يتعلق بحقوق الله، وحقوق العباد، ورجح العفو في التعزيرات فيما يختص بحقوق الله تعالى [50] .

وبناء على ما تقدم يتضح أن المعتمد عند الشافعية أنه لو عفا مستحق الحد عنه، فلا تعزير للإمام في الأصح؛ لأن الحدّ لازم مقدر لا نظر للإمام فيه، ولو عفا مستحق التعزير عنه فللإمام التعزير؛ لأن أصل التعزير متعلق بنظر الإمام فلا يؤثر فيه إسقاط غير الإمام، ولأن التعزير غير مضبوط ولا مقدّر كالحد.

[49] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، جدة ، السعودية، الأولى، 1421 هـ- 2000 م ،ج12،ص 534.

[50] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م، ج9، ص 180.

ثانيًا: أدلة الشافعية على أن التعزير ليس بواجبٍ ويمكن العفو فيه:

1- حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَهُ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ[51].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن العامل الذي انتدبه النبيρ في جمع الصدقات قد وقع في المحظور الذي يستحق التعزير عليه ولكن النبي ρ لم يعزره واكتفى بالتوضيح والإرشاد له[52] .

2- حديث "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود"[53] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن من يخطئ فيما هو دون الحد جاهلًا، يتجافى عن عثرته ولا يعزر بخلاف من يعرف الشر ويقترفه [54].

---

[51] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبيρ، حديث 6636. ومسلم في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث 1838.

[52] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، : **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379، ج13،ص 167.

[53] أخرجه أحمد في **مسنده** ج42، ص 300 حديث 25474.والبخاري في **الأدب المفرد**، باب الرفق، حديث 465. وأبو داود في **سننه** كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، حديث 4375، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير،حديث رقم2065،ج6 ص12

[54] القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، **شرح مسند الشافعي**، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ج4،ص 97.

المسألة الثانية: مقدار التعزيرات لا تبلغ الحدود.

نص الإمام الجويني: على أن التعزيرات لا تبلغ في مقدارها الحدود، علمًا بأن أن أصحاب السلطة والولاية في هذا الزمان استندوا إلى ما يراه الإمام مالك في الزيادة على مبالغ الحدود في التعزير، حيث أنه أجاز للوالي أن يَقتُلَ تعزيرا.[55].

أولاً: أقوال الشافعية في مقدار التعزيرات:

أشار الماوردي: إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي في أن أكثر التعزير للحر هو تسعة وثلاثون وفي العبد تسعة عشرة ولا بد أن ينقص عن أقل الحدود في الخمر [56] . وفي هذا تحديد لولي الأمر، مع منحة سلطة تقدير بما يراه مناسبًا في التعزيرات.

وأكد الشيرازي على أن مقدار التعزيرات لا يصل أدنى الحدود [57].

وذكر الروياني أقوال المذهب في مقدار التعزيرات وبين أنه مع تعدد هذه الأقوال إلا أنها متفقة في مضمونها على أن مقدار التعزير لا يصل أدنى الحدود [58]. فمع تعدد الأقوال في مقدار التعزير إلا أنه مقيد بعدم الزيادة على الحدود.

وقال العمراني: ولا يصل مقدار التعزيرات أدنى الحدود؛ فإن كان حرا.. لم يبلغ به أربعين جلدة، بل عليه أن ينقص منها ولو جلدة. وإن كان عبدا لم يصل به إلى عشرين جلدة [59].

---

[55] الجويني، **الغياثي**، ص351- 352.

[56] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج13،ص 425.

[57] الشيرازي،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3،ص 374.

[58] الروياني، **بحر المذهب**، ج13،ص 138.

(59) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج12، ص 533.

فالمعتمد أن الإمام إن جلد وجب أن ينقص في العبد عن عشرين جلدة وفي الحر عن أربعين جلدة ويستوي في هذا جميع المعاصي أي في معصية الشرب وغيره.

ثانيًا: أدلة المذهب الشافعي على أن التعزيرات لا تبلغ الحدود.

– حديث :" من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين"[60] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن من وقع عليه التعزير وجب على الحاكم أن لا يزيد به الحد فيجب أن ينقص عن أقل حدود المعزر فإذا تجاوز ذلك فهو من الآثمين[61]

وحديث : "لا يجلد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله تعالى"[62]

وأما فيما يتعلق بحديث النبيρ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»[63]: فقد نبه ابن حجر الهيتمي إلى أنه وإن اختاره كثيرون فإن في الاحتجاج فيه نظر؛ لإنه منسوخ. والثابت أن الصحابة عملوا بخلافه وهو أقوى من حجة النسخ التي تحتاج دليلًا كي تثبت[64] .

المسألة الثالثة: أثر السياسة الشرعية في تطبيق التعزير أو العفو عنه.

نص الإمام الجويني: على جواز العفو في التعزيرات تاركًا ذلك لتقدير الإمام فقد يكون العفو في حالات أنجع . وفي حالات أخرى لابد من إقامته؛ منعاً لتمادي والاستجزاء"[65].

(60) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج21، ص153، حديث197. وأبو نعيم في الحلية، ج7، ص 261. والبيهقي في السنن الكبرى، ج8، ص567، حديث 17584، وقال والمحفوظ هذا الحديث مرسل. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج6،ص281، حديث 10693، وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسين الفضاض، والوليد ابن عثمان، خال مسعر، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(61) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط: الأولى 1356هـ، ج6، ص 95.

(62) تقدم تخريجه.

(63) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، حديث 2848. ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، حديث 1708.

(64) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج9، ص 180.

(65) الجويني، **الغياثي**، ص352.

هذا ما نص عليه الإمام الجويني ، وأصل جواز العفو في التعزير عند الشافعية مبنيٌ على أساس حكمهم على التعزير بأنه غير واجب، وقد تقدم ذكر أقوالهم في المسألة الأولى، أما كلامهم عن العفو في التعزير فهو على النحو الآتي:

أولاً: أقوال الشافعية في حكم العفو في التعزيرات

قال الإمام الشافعي: ولا يأثم الإمام من ترك التعزير لأنه أدب ويجوز تركه(66).

وعليه فلا أثم على ولي الأمر إن ترك التعزير؛ لأنه لم يترك أمرًا واجبًا كالحدود.

وأشار الماوردي إلى الفرق بين العفو في الحد والتعزير: فذكر أن العفو في الحدود محظور وفي التعزير غير محدود (67) . فما حظر على ولي الأمر في الحدود لا ينطبق على التعزيرات لأن العفو فيها جائز.

وأكد الشيرازي: أن لولي الأمر السلطة في ترك التعزير لأن ذلك مما يجوز له(68). وفي هذا بيان أن إقامة التعزير أو عدمه متروك لولي الأمر فيما يراه مناسبًا.

وجاء عند الروياني: جواز الشفاعة في التعزير بخلاف الحد (69).

وذكر العمراني أقوال المذهب في هذه المسألة ومنها قول الشيخِ أبي إسحاق الشيرازي: إن رأى السلطان ترك التَّعزِير.. جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي. وقال الشيخُ أبُو حامد: التَّعزِير ليس بواجب، بل الإمام بالخيار: إن شاء فعله، وإن شاء تركه. ولم يفرق بين أن يتعلق به حق آدمي أو لا يتعلق"(70).

(66) الشافعي، **الأم**، ج6،ص 187.

(67) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16،ص 319.

(68) الشيرازي،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3،ص 374.

(69) الروياني، **بحر المذهب**، ج14،ص 143.

(70) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج12،ص 534.

وأشار الشربيني: للإمام ترك تعزير لحقوق تتعلق بالله تعالى واسترشد بحديث رسول الله ρ الذي دل على اعراضه عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير، ولا يجوز ترك التعزير إن تعلق بحق لآدمي في حال طلبه[71]. وفي هذا تخصيص العفو من قبل ولي الأمر في حقوق الله وحدها. دون جواز العفو فيما يختص بحقوق الآدميين.

وبناء على ما تقدم يتضح أن المعتمد عند الشافعية :أنه لو طلب التعزير مستحقه لزم الإمام إجابته وامتنع عليه العفو، فإن تعلّق التعزير بحقه تعالى فيجوز للإمام العفو حيث يراه مصلحة.

ثانيًا: الأدلة التي استدل بها الشافعية على العفو في التعزير.

1- حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ اسْتَعْمَلَ عاملا... [72].

2- حديث "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود"[73] .

وتقدم بيان دلالة الحديثين في المسألة الأولى من هذا المطلب.

3- حديث أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ρ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ρ، فقال رسول الله ρ للزبير: «أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ρ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: " والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] "[74].

(71) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5،ص 526. وسيأتي تخريج حديث حكم النبيρ للزبيرτعند ذكر الأدلة.

[72] سبق تخريجه ص16.

[73] سبق تخريجه ص16.

[74] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: سَكْر الأنهار، حديث 2359. ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعهρ، حديث 2357.

ووجه الاستدلال أن الاعتراض على حكم النبيρ كان في بعض الروايات بلوي الوجه أو اليد دلالة على عدم قبول الحكم وهذا سوء أدب في حق النبيρ يستحق فاعله التعزير ولكن النبي ρ لم يعزره[75].

المسألة الرابعة: الاحتكام إلى الشرع لا إلى العقل في التعزيرات.

نص الإمام الجويني: على أنه لا يجوز مطلقاً التلاعب بشرع الله وإيقاع الأحكام بناء على الأهواء والتشهي وساق لذلك مثالاً: قصة أحد الملوك الذي واقع في نهار رمضان[76]، وأفتى له أحد العلماء بأن عليه صيام شهرين متتابعين بدايةً. وعندما سُئل هذا العالم عن سبب هذا الحكم إذ الأصل تقديم العتق على الصيام؟ أجاب قائلًا: لو ذكرت له الإعتاق لاستهان بالوقاع في رمضان، ولأعتق عبدا فورًا. فإذا علمت أنه يشق عليهم صوم شهرين متتابعين بدايةً ذكرته من باب الردع والامتناع على أن يعود ثانية. وعلق الإمام الجويني على هذه القصة بقوله: والذي يخالف شرع الله يكون قد كذب على دين الله وبالتالي يستحق سخط الله وعقابه [77].

والقصة التي ذكرها الإمام الجويني لا تخرج عن كونها قول من أقوال المذهب المالكي وهو بخلاف المعتمد عندهم [78]. وأما من ناحية العموم: فما نص عليه الإمام الجويني هو موضع اتفاق بين العلماء، فالمعصية التي نُص على حرمتها وترك التطبيق لولي الأمر، تدل على أنه لا عقوبة إلا بنص، ونفس الكلام ينطبق على التعزيرات التي لا يوجد عليها نص بعينها ، فهي من اجتهاد

---

[75] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: الأولى ، 1425هـ/2004م، ج8، ص733.

(76) والقصة التي قصدها الإمام الجويني أوردها ابن أبي القاسم القيرواني،خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، وجاء فيها:" وعن يحيى بن يحيى قال: أخذت بركات الليث، فأراد غلامه أن يمنعني، فقال الليث: دعه، ثم قال لي: خدمك العلم، قال: فلم تزل بي الأيام حتى رأيت ذلك وقيل: إن عبد الرحمن بن عبد الحكم المرواني صاحب الأندلس نظر إلى جارية له في رمضان نهاراً، فلم يملك نفسه أن يواقعها، ثم ندم، وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى: صم شهرين متتابعين، فسكت العلماء، فلما خرجوا، قالوا ليحيى: مالك لم تفت بمذهبنا عن مالك أنه مُخير بين العتق والصوم والإطعام؟ قال: لو فتحنا هذا الباب، لسهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود. ينظر: **اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى،1423هـ/2002م، ج1،ص45.

(77) الجويني، **الغياثي**، ص354- 356.

(78) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط: دار الفكر، بيروت،(د ت) ج1،ص530.

الإمام على أن هذا الفعل معصية يوجب التعزير؛ وذلك من خلال استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها، وفيما يأتي ذكرً لبعض الأمثلة التي أوردها السادة الشافعية في كتبهم:

أولاً: أقوال الشافعية في أن الاحتكام في التعزيرات يكون إلى الشرع لا إلى العقل والأهواء.

جاء عند الماوردي: أنه في حال قطعت أطراف السارق أربع مرات فإن الأمر بعد ذلك يحال إلى ولي الأمر ليعزر كيف شاء ولا يصل به إلى القتل وهو قول جمهور الفقهاء [79]. فمع منح ولي الأمر الصلاحية إلا أن هذه الصلاحية لا تصل إلى القتل اتباعًا للشرع.

وأشار الشيرازي: إلى أن من أخاف الناس في الطريق وشهر السلاح عليهم كان على الإمام طلبه وتعزير وحبسه إن تطلب الأمر حتى وإن أمسك به قبل يأخذ المال ويقتل الناس؛ لإنه إن تركه عاث في الأرض فسادًا[80] . فتعزير الإمام في هذه الحالة يعد رادعًا قبل ارتكاب ما هو أشد وأبشع.

وقد ناقش الإمام الغزالي: قصة ما أفتى به أحد العلماء لأحد الملوك عندما واقع في نهار رمضان بتقديم الصيام على العتق أن في ذلك مخالفة للمصلحة، وهو مخالف لنص الكتاب والأولى أن لا يلجأ إلى تغيير نص الشرع بسبب تغير الأحوال. ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي"[81] . وقد تقدم توجيه الكلام على هذه القصة من ناحية الخصوم أما العموم فهو محل اتفاق بين العلماء.

وقد أشار الرملي إلى أن للإمام حق الخيار في أن يجمع بين الكفارة والتعزير ومثال ذلك: المظاهر لزوجته وحالف يمين غموس، وله الحق أن يجمع بين الحد والتعزير ومثال ذلك: تعليق يد السارق في عنقه. [82] وعليه فولي الأمر أن يختار ما هو مناسب ضمن حدود الشرع وعدم تجاوزها.

(79) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج13،ص 325.

(80) الشيرازي،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3،ص 366.

(81) الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:الأولى، 1417هـ/1997م، ص 174. ونقله عنه الرازي ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) في **المحصول** ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، ج6، ص136.

(82) الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج**، ط: دار الفكر بيروت، ط 1404هـ/1984م، ج8،ص 20.

وبناء على ما تقدم من كلام الرملي يتبين أن المعتمد عند الشافعية الاحتكام إلى الشرع لا إلى العقل في أحكام الشريعة وهذا ما تجمع عليه نصوص الشريعة ومقاصدها. والأدلة الشرعية متعددة في هذا الباب وسيأتي ذكر بعضها في المسألة التالية.

المسألة الخامسة: لا يخرج الحكم الثابت بالدليل عن أصله في التعزيرات وغيرها.

نص الإمام الجويني: على أن أحكام الشريعة لا تُؤخذ من استصلاح العقلاء والحكماء؛ لأن الأخذ فيه رد للشريعة وقد يتخذ ذريعة إلى رد الشريعة، ولو جاز الأخذ باستصلاح العقلاء لقلنا بالقتل في التهم في الأمور الخطيرة و زيادة مقدار الزكاة عند ظهور الأزمات وفي هذا تعدي على نصوص الشرع وعدم استقرار وثبات،وبناء على ذلك لا تصح الزيادة في مقدار التعزير [83].

وما نص عليه الإمام الجويني هو ما عليه جمهور العلماء وإن وردت روايات عن بعض العلماء تخالف ذلك في مسائل فرعية اجتهادية، إلا أن الإمام الجويني أراد أن يؤكد أنه لا يجوز إخراج أي حكم شرعي عن أصله، سواء في الحدود أو التعزيرات أو غيرها، فالنصوص الشرعية لا يتم تجاوزها بناء على العقل ومن أمثلة ما نص عليه علماء الشافعية:

أولاً: أقوال الشافعية في أن السياسة الشرعية لا تخرج الحكم الثابت عن أصله:

قال الإمام الشافعي: إن فرض الله عزوجل يكون من جانبين الأول اكتفى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر، والثاني أنه أحكم فرضه بالقرآن وبين كيف هو على لسان نبيهρ ثم أثبت فرض ما فرض رسول اللهρ في كتابه[84] . وفي هذا تأكيد على الاحتكام لكتاب الله تعالى وسنة نبيهρ وعدم مخالفتهما.

و من هذا الباب أيضًا قول الماوردي عند كلامه عن المطلقة قبل الدخول: أن لها نصف المهر، وأن من أوجب لها من العلماء المهر كاملا قد خالف النص[85].

وقال الرملي: ويحصل التعزير بالحبس أو الضرب غير المبرح أو الصفع أو التوبيخ باللسان أو التغريب بأقل من سنة في الحر ودون نصفها في ضده فيما يظهر [86] .

(83) الجويني، **الغياثي**، ص354- 356.

(84) الشافعي، **الأم**، ج6،ص 187.

(85) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9،ص 398.

([86]) الرملي، نهاية المحتاج،ج8 ص21

ومن هذا القبيل ذكر ابن الرفعة عند حديثه عن تعجيل صلاة عيد الأضحى: أن في تقديم صلاة الأضحى نفع للمساكين وفي تأخير صلاة الفطر زيادة لوقت الفضيلة في اخراج صدقة الفطر والتأخير فيه بخلاف السنة[87].

ثانيًا: أدلة الشافعية على أن السياسة الشرعية لا تخرج الحكم الثابت بالدليل عن أصله:

1-قوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7]

ووجه الاستدلال بهذه الآية: الاحتكام إلى النصوص الشرعية ومنها سنة النبيρ ، والأمر على العموم في الأوامر والنواهي[88]

2- وقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65]

وجه الدلالة: ربط الإيمان الحقيقي في الاحتكام إلى شرع الله عند التنازع والاختلاف[89].

3- وقوله تعالى{وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36]

وجه الدلالة: وجوب اتباع أوامر الله تعالى ورسوله ρ [90].

4-ومن الأدلة العقلية التي ناقش بها الإمام الجويني قوله:

ولو جاز الاحتكام للعقل، لجاز رجم من ليس محصنا إذا زنا في زمننا لكثرة الفتن، ولجاز القتل لمجرد التهمة ، ولجاز الزيادة على مقدار الزكوات عند ظهور العوز والحاجة. وعلل ذلك أنه من رجم الظنون[91].

المطلب الثاني : السياسة الشرعية و تطبيق عقوبة التعزير مع المخالفين:

(87) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين،**كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 2009م، ج4،ص433.

(88) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **تفسير القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط: لأولى، 1416هـ/ 1996م، ج3،ص301.

(89) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **تفسير الماوردي" النكت والعيون"** تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(دت)، ج1، ص503 .

(90) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية 1405 هـ، ج4،ص 347.

(91) الجويني، **الغياثي**، ص354- 356.

إن الناظر إلى كلام الإمام الجويني في باب السياسة الشرعية عند تطبيق عقوبة التعزير يلحظ جليًا أن الأمر مضبوطٌ عنده بدقة وعناية، ومن ذلك تفريقه في أحوال من يقترف ذنبًا ويستحق التعزير، فذكر من سطا وزاد على قواعد الشرع، فلا بد أن ينظر له بأنه حاد عن دين الإسلام. ثم ذكر ثانيًا من اعتدى وهو عالمٌ بذنبه فقد ارتكب ذنباً فهو عاصٍ غير قانت من رحمة الله. ثم تبع ذلك بالشخص الذي يرتكب الكبائر ويقر بأن هذا هو الصواب، ولكن الحق ما ثبت نقله عن سيد الورىρ وما خالف ذلك فهو محال وضلال [92] .

المسألة الأولى : أثر السياسة الشرعية في تطبيق العقوبة الرادعة على دعاة الضلالة .

نص الإمام الجويني: على التدرج في تطبيق عقوبة التعزير على دعاة الضلالة مبتدئًا بالمنع والنهي والوعيد لمن ظهر منه الدعوة إلى ضلالة، ثم يأخذ عليه العهود والمواثيق بعدم العودة إلى ما كان عليه. فإن رجع إلى ما نهاه عنه بالغ في تعزيره والتزم في ذلك حدود الشرع ، ثم يزيد في مراقبته من حيث لايدري وينصب رقباء عليه في مجلسه، يشعرونه بالاعتزاء إلى مذهبه، ويتقربون له بالتعلم والتلقي منه،، فإن وجدوا شيئًا أبلغوا ولي الأمر، بذلك فيبادر إلى تأديبه والتنكيل به؛ لأن ذلك أحرى له أن يمتنع ويرتدع ، ويكون هنا أمام حالتين أما إن يرتدع . أو يتمادى في ضلالته فيرجع عليه ولي الأمر بالتنكيل والعقوبات، حتى تبلغ مبالغ تُربى على الحدود، ويبادره الإمام بالتأديب كلما عاد، وهذه العقوبات تتعدد وتتجدد كلما تكرر وقوع الذنب منه [93] .

وتقدم أن الإمام الجويني لم يجز الزيادة في التعزيرات. ولكن يظن أنه أجاز الزيادة في هذا الموطن، وهذا ظن خاطئ؛ لأن العقوبة جاءت مفرقة وليست مجتمعة، وهذا للضرورة ومن باب الوصول إلى حال نافع بعد استنفاذ كافة الحلول والإجراءات في حق دعاة الضلالة، ومن هم على شاكلتهم كما ذكر، كما أن الناظر إلى كتب الشافعية يلحظ أنهم فرقوا بين التأديب والتعزير، وما ذكره الإمام الجويني هنا للتأديب أقرب من التعزير فما أقوال السادة الشافعية في هذه المسألة؟

أولاً: أقوال الشافعية في السياسية الشرعية عند تطبيق حكم التعزير مع المخالفين :

(92) الجويني، **الغياثي**، ص354.

(93) الجويني، **الغياثي**، ص358- 359.

- وقد ذكر الماوردي: أن الغاية في الضرب في التعزير هي التأديب والإصلاح، والضرب في التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود، ويتجنب بالضرب أربعة أمور أن يقتل أو يتسبب في عاهة مستديمة أو يدمي أو يشين و يتجنب الوجه .[94]

فمع منح ولي الأمر الصلاحية في تطبيق التعزير إلا أن عليه أن يجنب جملة من الأمور عند تطبيق التعزير.

وقد أكد الروياني على ما ذكره الماوردي من الغاية في الضرب التعزير وما يتجنب به[95].

وقد يسلك الحاكم طريقًا واضح مع المذنب يبدأ به بالنهي عن ارتكاب الذنب فإن عاد الشخص إلى ارتكابه قام ولي الأمر بزجره بكلمه فإن عاد مرة أخرة قام بتأديبه بالضرب أو الحبس بحسب ما تقتضيه المصلحة[96].

وفي هذا بيان لولي الأمر بالتدرج في استخدام العقوبة مع المخالفين وصولًا إلى منعهم وفق ما تقضيه المصلحة.

وقد أشار الإمام النووي: إلى أن ولي الأمر إذا تيقن أن الشخص المقترف للذنب المستحق للتعزير لن ينزجر عن فعله إلا إذا تم تعزيره بالضرب المبرح فإنه ليس له أن يقوم به ، وذلك لسببين أولاً: لأنه يسبب الهلاك وثانيًا: لا جدوى منه [97] . وفي هذا تنبيه لولي الأمر.

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي أن المعتمد في التعزير : أنه يتحقق بالحبس والضرب غير المبرح، فإذا علم أنه لا يتحقق الزجر إلا بالمبرح لم يجز لولي الأمر التعزير بالضرب المبرح ولا بغيره، ومن ثم كان على ولي الأمر الانتقال إلى صنف آخر من أنواع التعزير، وعلى فرض أن جميع أنواع التعزير لن تجدي نفعًا وهذا نادرٌ، كان على الإمام أن يطبق أعلاها بصرف النظر للنتائج.

وقد أكد ابن حجر على أنه لا فرق بين مبرح وغيره في بقية أنواع التعزير وأن على السلطان في حال ذلك أن يتدرج في التعزير وصولًا إلى ما هو رادع. [98]

(94) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9،ص 598.

(95) الروياني، **بحر المذهب**، ج6،ص 566.

(96) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج13،ص 81.

(97) النووي، **روضة الطالبين**، ج10،ص 175.

[98] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج9، ص 178.

وبناء على ما تقدم يمكن تخصيص عبارة المبرح أو غيره بنوع الضرب لا بغيره. وأن المعتمد عند الشافعية التدرج في الحكم ما المخالفين وصولاً إلى ما يردعهم.

وأما الأدلة التي استند إليها الشافعية فهي فهمهم لحقيقة التعزير وتطبيق مقاصد الشريعة عند إقامة التعزير.

المسألة الثانية: أثر السياسة الشرعية في التعامل مع أصحاب التُّهم قبل اقترافهم للمعاصي.

نص الإمام الجويني: على طريقة الشرع الحنيف في التعامل مع أصحاب التهم قبل ارتكابهم لها، وبين حال الشرع في التشدد معهم، وذكر أن من آداب الدين الابتعاد عن مواقف التهم، ونبه إلى أهمية دور الحاكم في الجزم في ذلك، وفي معاقبته للمذنب على تكرار المحظورات التي فيها مخالفة للشرع ،ولأولي الأمر، وهذا هو الطريق الناجع في التعامل مع أصحاب التهم [99].

هذا ما نص عليه الإمام الجويني في التعامل مع أصحاب التهم، فما أقوال السادة الشافعية في هذه المسألة؟

أولاً: أقوال الشافعية في السياسة الشرعية في التعامل مع أصحاب التهم:

عرف الماوردي الجرائم بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز، وهذه الجرائم إذا ثبتت استوجبت العقوبة، أما في حال التهمة وقبل ثوبتها وصحتها فينظر الإمام فيها ، فإن كان النظر بتهمة زنا أو سرقة فإنه لا اعتبار بالتهمة عنده، وليس له أن يحبسه ولا أن يجبره على الإقرار، وبالنسبة للسرقة لا يسمع دعوى عليه إلا من خصم مستحق لما اقترف. مع الأخذ بعين الاعتبار انكار المتهم أو اقراره، فإن أقر طبق عليه الحد وإن أنكر مع وجود بينة سمعها عليه استحلف في ما يختص في حقوق الآدميين إذا طلب صاحب الشكوى اليمين [100].

وفي هذا بيان واضح لولي الأمر بالتعامل مع أصحاب التهم مع اعتبار القضية التي اتهم فيها الشخص.

[99] الجويني، **الغياثي**، ص360

[100] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص322.

وأكد الإمام الغزالي أن المعتمد في المذهب هو: عدم الضرب في التهمة لأجل تحقيق مصلحة وهي اظهار الحق، وذلك لأمرين: الأول أن هذا الأمر يتعارض مع مصلحة المضروب لأنه قد يقع على برئ، والأمر الثاني: أن ترك الضرب في مجرم أخف ضررًا من ضرب برئ[101] .

وهذا بيان صريح لولي الأمر في عدم التعزير لمجرد التهمة فقط.

ونبه الإمام النووي إلى أنه إذا كان الشخص متهماً في اسقاط عقوبة التعزير عنه قام الإمام بتعزيره وإلا فلا يعزره [102].

وفي هذا تنبيه لولي الأمر باعتبار نوع التهمة وسببها

ثانيًا: الأدلة التي استدل بها الشافعية على عدم جواز الضرب بالتهمة.

ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده" أن النبي ρ حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه"[103] .

ووجه الاستدلال: أن الحبس يكون استظهاراً في غير حق، بل ليستكشف به بعض ما وراءه دون حاجة للضرب[104].

المسألة الثالثة: أثر السياسة الشرعية في عقوبة شارب الخمر.

نص الإمام الجويني على أن عقوبة شارب الخمر لم تثبت مقدرة محدودة في عهد رسول الله ρ بل روي أنه رفع إلى مجلسه شارب بعد تحريم الخمر فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال وأطراف الثياب ويبكتوه ويحثوا التراب عليه.

والشاهد من هذا الكلام أن عقوبة الشارب تضاهي التعزيرات الموكلة إلى رأي الإمام في مقدارها، وأن كان الصفح عنها غير مبرر [105].

---

[101] الغزالي، **المستصفى**، ج1،ص384.

[102] النووي، **المجموع**، ج6،ص280.

[103] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَيّن وغيره، حديث 3630. والترمذي، كتاب: أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس والتهمة حديث 1417، وقال الترمذي حديث حسن.

[104] الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، **شرح سنن أبي داود**، ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط:الأولى، 1437 هـ - 2016 م، ج 15، ص34.

[105] الجويني، **الغياثي**، ص356- 358.

هذا ما نص عليه الإمام الجويني في عقوبة شارب الخمر، فما أقوال السادة الشافعية في هذه المسألة؟

أولاً: أقوال الشافعية في عقوبة شارب الخمر:

قال الإمام الشافعي: ضرب أبو بكرτ في الخمر أربعين، وضرب عمرτ بثمانين بالمشاورة مع علي τ معللًا سب ذلك المقدار؛ أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى [106].

وعليه فلولي الأمر أن يختار ما يراه مناسبٌ ورادعٌ.

وقد أشار الماوردي إلى ما جاء عند الإمام الشافعي في ما يتعلق بمقدار عقوبة شارب الخمر عند الخلفاء الراشدين وبين أن عمرτ جلد بأربعين وجلد بثمانين[107].

وفي هذا تصريح واضح لولي الأمر باختيار ما هو مناسب وأن تنوع اختياره باختلاف المخالفين.

وقال الروياني: إن حد شارب الخمر أربعون جلدة، ويجوز للإمام أن يزيد إلى ثمانين وتعد هذه الزيادة تعزيرًا [108] .

وفي هذا بيانٌ أن الزيادة في عقوبة الخمر هي من باب التعزيرات التي تترك لولي الأمر.

وقد ذكر الإمام النووي: أن حد شارب الخمر الحر هو أربعين جلدة والرقيق نصف ذلك ، ونبه إلى أن الضرب في التعزير يكون بالأيدي وأطراف الثياب والصوت والنعال. وأشار إلى الخلاف في اعتبار الزيادة عن الأربعين إلى الثمانين على رأيين الأول ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه تعزير. والثاني أن الزيادة حد. وحجة الجمهور أنها لو كانت حدا لما جاز تركها . وحجة من قال أن الزيادة حد أن التعزير لا يكون إلا على جريمة مخففة، وعلى ذلك فحد شرب الخمر متعلق بأن يتحتم بعضه، ويترك بعضه الآخر إلى ولي الأمر[109].

---

[106] الشافعي، **الأم**، ص6- 195.

[107] الماوردي،الأحكام السلطانية،ص334

[108] الروياني، **بحر المذهب**، ج13، ص130.

(109) النووي، **روضة الطالبين**، ج10،ص 172.

وأشار ابن حجر الهيتمي: إلى أن حد شارب الخمر أربعون بخبر مسلم وكل سُنةٌ وهذا أحب إلي [110] فالمعتمد ان حد شارب الخمر الحر أربعون جلدة وأن حد العبد عشرون،والزيادة عليها تعزيرات يُقتصر فيها على ما ورد.

ثانيًا :أدلة الشافعية على عقوبة شارب الخمر:

1- حديث: كَانَ رَسُولُ ρ وَسَلَّمَ يُعَزِّرُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ " قَالَ: " ثُمَّ ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، اسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ النَّاسَ، وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، " فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ[111] .

و وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن عقوبة شارب الخمر كانت في زمن النبيρ الضرب النعال والجريد ثم ضرب أبو بكرτ أربعين وزاد عمر بن الخطاب τ إلى ثمانين. وهذا ما تقتضيه السياسة الشرعية في أن للإمام اختيار ما هو رادع في نظره دون تجاوز حدود الشرع[112].

2- حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي ρ أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي[113] .

---

[110] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج9،ص 171.

[111] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث 6776. ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث 1716.

[112] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط: دار النوادر، دمشق، سوريا، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج15، ص207.

[113] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحدود، باب حد الخمر، الحديث رقم 1707.

ووجه الدلالة: أن مقدار الجلد ثبت بأربعين عند أبي بكر وعثمان– رضي الله عنهما– وثبت بثمانين عند أبي بكر وعلي– رضي الله عنهما– وتوجيه الخلاف الوارد في الروايات عن عليτ أنه جلد بسوط له رأسان فيكون جملة ما ضرب به يصل إلى ثمانين جلدة. ويحتمل أن يكون قول عليٍ τ : وهذا أحب إلي عائد إلى الثمانين؛ لأن هذا ما ثبت عنه وأشار به إلى عمر بن الخطاب τ . وبهذا لا تعارض بين الروايتين[114].

المسألة الرابعة: أثر السياسة الشرعية في التعامل مع الزنديق

جاء نص الإمام الجويني فيما يتعلق بتوبة الزنديق على التفصيل الآتي: حيث أشار إلى أن الزنديق :هو الذي يظهر خلاف ما يضمر، ويبدي الوفاق، ويتق الناس. ونبه إلى ما ذهب إليه بعض أهل العلم من عدم قبول توبة الزنديق، وهذا بخلاف ما ثبت من تعامل النبيρ مع المنافقين وأشار إلى أنه لا خلاف يذكر في مسألة عصمة الدم بالنسبة للكافر الذي ينطق بالشهادة بعد وقوعه في يد المسلمين في ساحة المعركة. ونبه أن الأفضل أن يحاسب الزنديق بالحبس[115].

هذا ما نص عليه الإمام الجويني فما أقوال السادة الشافعية في هذه المسألة؟

أولاً: أقوال الشافعية في توبة الزنديق:

نص الإمام الشافعي على قبول توبة الزنديق من باب التسوية بين ردة كل مسلم وبين الردة إلى كل كفر [116].

وهذا نص صريح لولي الأمر في قبول توبة الزنديق .

وأكد الروياني على أنه إذا ارتد مسلم قبلت توبته وعصم دمه بغض النظر عن كون ردته إلى كفر ظاهر كاليهودية أو كفر يستتر به أهل مثل الزندقة فمتى قامت البينة على كفره فإنه يستتاب وتقبل توبته [117]. وفيما قاله الروياني تفصيل حيث أن توبة الزنديق تقبل بصرف النظر عن نوع الكفر الذي وقع فيه.

---

(114) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1392هـ، ج11، ص 219.

(115) الجويني، **الغياثي**، ص 360- 361.

(116) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج13، ص152.

(117) الروياني، **بحر المذهب**، ج12، ص49.

وأكد ابن عساكر: على أن أهل العلم قالوا بقبول توبة الزنديق على ما يدخل به اعتقاده[118] .

وفي هذا تأكيد أن من خالف في توبة الزنديق هم قلة.

وجاء عند العمراني: أن ما يؤكد دخول الشخص ضمن مفهوم الزنديق هو تكلمه بما يكفر به ، وفي هذه الحالة يستتاب فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب قتل. [119]

وما قاله العمراني هو المعتمد عند الشافعية [120].

ثانيًا :أدلة الشافعية على توبة الزنديق:

– قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} [النساء: 94]" .

ووجه الدلالة: قبول توبة الزنديق إذا أظهر إسلامه؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق أو غيره إذا أظهر إسلامه[121].

وقَوْله تَعَالَى: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ} إلى قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ} [التوبة: 74] ووجه الدلالة : أن الله أثبت التوبة بعد الكفر وبعد الإسلام [122] .

ما رُوِي: أن النَّبي – ρ – قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها.. عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها»[123].

(118) ابن عساكر،**تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**- ص44

(119) العمراني، **البيان**، ج12، ص49.

(120) النووي، **المجموع**، ج19، ص232.

(121) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**،ج2،ص484.

(122) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط:الأولى: 1427/ 2006، ج2،ص938.

(123) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، حديث 392 وهو مكرر عنده. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث 1707.

و دلالة الحديث أن توبة الزنديق مقبولة، وتترك سريرته إلى الله وهذا قول أغلب أهل العلم [124]

ورَوَى عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أن رجلا سارَّ النَّبي – ρ – فلم نَدرِ ما سارَّه به، حتى جهر النَّبي – ρ- بصوته، فإذا هو قد استأذنه في قتل منافق، فقال النَّبي – ρ -: " أليس هو يشهد أن لا إله إلا الله؟ " قال: بلى، ولا شهادة له، قال: " أليس يشهد أنِّي رسول الله؟ " قال: بلى، ولا شهادة له] فقال: " أليس يصَلِّي؟[125]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث قبول توبة الزنديق وعصمة دمه بالشهادتين وأداء الصلوات [126] .

وفيما تقدم من أقوال وأدلة شرعية وتوجيهها يتضح جليًا صواب القول بتوبة الزنديق.

المسألة الخامسة :أثر السياسة الشرعية في تحديد مدة الحبس.

نص الإمام الجويني: على أن من سلطة ولي الأمر الزيادة في الحبس على ما يرى فيه تحقيقًا للمصلحة مستندًا إلى أن الحبس غير ثابت في حد، حتى يقل التعزير عن مقداره. واعترض الجويني على من حدد مدة الحبس بعامٍ قياسًا على مدة التغريب في حد الزنا وهذا ما يراه الإمام الجويني فاسدًا[127] .

هذا ما نص عليه الإمام الجويني فما أقوال السادة الشافعية في هذه المسألة؟

أولاً: أقوال الشافعية في مدة الحبس:

أصل الإمام الشافعي لتحديد مدة الحبس، وذلك بترك تقديرها للإمام؛ بناء على ما يتحقق فيه من مصلحة[128].وفي هذا إعطاء مساحة لولي الأمر لاختيار ما هو مناسب ويحقق المصلحة.

(124) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ / 1983م، ج1، ص69

(125) أخرجه أحمد في مسنده، ج39، ص 73، حديث 333670. وابن حبان في صحيحه كتاب الجنايات، حديث 5971. وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح.

(126) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ**، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولي، 1426 هـ - 2005 م، ج5، ص 254.

(127) الجويني، **الغياثي**، ص 358.

(128) الشافعي، **الأم**، ج3،ص 217.

وقال الروياني: وفي مسألة تقدير مسألة الحبس قولان: الأول لا يتقدر، والثاني: يتقدر فإذا تقدر الحبس ففي تحديد مدة آراء منها أنه ستة أشهر تنقص ولا تزيد. ومنها سنة تنقص ولا تزيد [129]. والراجح من الأقوال أنها لا تقدر كما سيأتي ذكره في المعتمد عند الشافعية.

والمعتمد كما قال الشربيني: ان اختيار جنس التعزير متروك للإمام، وله الجمع بين الحبس وغيره، ومن حقه ترك التعزير بحسب ما تقتضيه المصلحة، علما أن الحبس غير مقدر بمدة بل لا بد أن يحبس الشخص حتى تثبت توبته [130].

وأما الأدلة الشرعية فلم يذكر دليل شرعي على أن الحبس حد ليتعبر بمقداره وينقص عنه. ولم يذكر دليل شرعي يقيد الحبس بمدة زمنية.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

النتائج:

1- التعزير عقوبة من الحاكم غير مقدرة شرعًا تجب تأديبًا أو مقابل معصية ليس فيها حدّ ولا كفّارة في الأغلب والأعم.

2-لا تبلغ التعزيرات الحدود ويجوز العفو فيها وتقديره متروك للإمام ، بما تقتضيه المصلحة وليس حسب الأهواء.

3-السياسة الشرعية لاتخرج الحكم الثابت بالدليل عن أصله في التعزيرات.

4-لولي الأمر الحق في التعامل مع أصحاب التهم قبل ارتكابهم لها وتأديبهم ، وله الزيادة في الحبس على ماتقتضيه المصلحة.

التوصيات وتشمل :

1-تسليط الدراسات على دور السياسة الشرعية في تقدير عقوبة التعزير والدور الهام لولي الأمر في صياغة تلك التعزيرات

2-الاهتمام بالدراسات التراثية كالغياثي للجويني ومحاولة إسقاط مافيها من قواعد على أرض الواقع بما تقتضيه المصلحة.

(129) الروياني، **بحر المذهب**، ج13، ص108.

(130) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5،ص 500.

المصادر والمراجع.

1. ابن أبي القاسم القيرواني،خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، **اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى،1423هـ/2002م.
2. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني، **الكامل في التاريخ للعلامة** ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417هـ / 1997م، ج8، ص31.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْرْ**، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1426 هـ – 2005 م
4. الباخرزي، أبو الحسن الحسن علي بن الحسن بن علي، **دمية القصر وعصرة أهل العصر**، ط: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ.
5. البُجيرميّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، مطبعة الحلبي1369هـ – 1950م.
6. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ / 1983م.
7. الجزري،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، **اللباب في تهذيب الأنساب**، ط: دار صادر بيروت،1400هـ – 1980م.
8. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط:الأولى، 1412 هـ – 1992، ج16 ص244.
9. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ / 1987 م.
10. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)**غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين ط2: 1401هـ/ 2011م.
11.
12. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ – 1983 م.
13. الخطيب، عمار كامل، **قواعد في السياسة الشرعية عند الإمام الجويني في كتابه غياث الأمم**، بحث محكم منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، بغداد 1431هـ/ 2010م.
14. خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، ط، دار القلم، الكويت، 1408هـ/ 1988م.
15. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الشافعي (المتوفى: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، بيروت– دار صادر.
16. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط: دار الفكر، بيروت،(د ت) .

17. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: التاسعة 1413هـ مؤسسة الرسالة، ط3: 1405 هـ / 1985 م.

18. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط: مطبعة حكومة الكويت 1984.

19. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: بشار عواد، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 2003م.

20. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) **المحصول**،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة ط: الثالثة 1418 هـ - 1997 م.

21. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

22. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم دار الكتب العلمية، ط1: 2009 م.

23. الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، **شرح سنن أبي داود**، ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط:الأولى، 1437 هـ - 2016 م .

24. الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج**، ط: دار الفكر بيروت، ط 1404هـ/1984م.

25. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2009 م ، ج7،ص 200.

26. الزبداني، عمر أنور، **السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها**، ط: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط: الأولى 1432هـ/ 2011م.

27. الزبداني، عمر أنور، **السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها**، ط: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط: الأولى 1432هـ/ 2011م.

28. الزحيلي، محمّد مصطفى الزحيلي، **الإمام الجويني–سلسلة أعلام المسلمين–**، ط: دار القلم، دمشق/ بيروت، ط2: 1412هـ-1992 م.

29. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط:المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط: الأولى، 1313 هـ .

30. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413هـ.

31. السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الأولى، 1382 هـ / 1962 م.

32. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، ط: دارب الغرب، ط: الأولى 1415هـ/ 1995م

33. الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، ط: المعرفية، بيروت، 1410هـ/1990م.

34. الشربيني، شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الش ربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** بيروت- دار الفكر، ج4 ص191.

35. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط: دار الكتب العلمية، بيروت(دت).

36. العتيبي، سعد بن مطر المرشدي، **فقه المتغيرات**، ط: دار الهدي المحمدي مصر و دار الفضيلة السعودية، ط: الأولى: 1430هـ/2009م.

37. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **تفسير القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط: لأولى، 1416هـ/ 1996م.

38. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عساكر الدمشقي، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة، 1404هـ.

39. ابن عساكر،أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **تاريخ دمشق**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ط: دار الفكر، بيروت، 1995م.

40. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط: دار الكتب العلمية(دت)،ج3،ص 357.

41. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، **البيان في مذهب** الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، جدة ، السعودية، الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

42. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، جدة ، السعودية، الأولى، 1421 هـ- 2000 م .

43. الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:الأولى، 1417هـ/1997م.

44. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

45. ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، تحقيق: عثمان ضميرية، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط الأولى، (دمشق: دار القلم، 1437هـ/2016م).

46. الفيروزآبادي، مجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)**القاموس المحيط** تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

47. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، **طبقات الشافعية** تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى 1407 هـ، ج1 ص231 .

48. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، ط: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م .

49. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، **شرح مسند الشافعي**، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

50. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **بدائع الفوائد**، بيروت –دار الكتاب العربي(د ت).

51. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **طبقات الشافعيين** تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ط: مكتبة الثقافة الدينية،1413 هـ - 1993 م، ص467.

52. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، **والبداية والنهاية في التاريخ** تحقيق د/ عبدالله التركي، طبعة دار هجر الأولى 1419هـ/ 1998م، مصر.

53. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية 1405 هـ .

54. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود بيروت – دار الكتب العلمية، ط1 :1419 هـ -1999 م.

55. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(المتوفى: 450هـ)، **الأحكام السلطانية** ، ط دار الحديث، القاهرة (د ت).

56. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **تفسير الماوردي" النكت والعيون**" تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(دت).

57. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط: الأولى ، 1425هـ/2004م.

58. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط: دار النوادر، دمشق، سوريا، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

59. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط: الأولى 1356هـ .

60. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت– دار صادر، الطبعة الثالثة: 1414 هـ.

61. ابن النجار، أبو عبدالله محمد بن محمود بن الحسن، **ذيل تاريخ بغداد** ، تحقيق شرف الدين أحمد، طبعة دائرة المعارف العثمانية الأولى، الهند 1398هـ/ 1978م.

62. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ)**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط: دار الكتاب الإسلامي ط الثانية (د ت).

63. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، 1412هـ / 1991م ، ج12، ص176.

64. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1392هـ.

65. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، ط دار الفكر(د ت).

66. الهنتاتي، القاضي أبي العباس أحمد الشماع (ت 833هـ) **مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام**، تحقيق: الدكتور عبد الخالق أحمدون، ط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1424هـ/ 2003م.

67. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**،دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995 م.